حقوق المرأة في الدستور التركي١٩٢٤ – ١٩٨٢

أ.م.د. ريزان جلال احمد

وزارة التربية/ الكلية التربوية المفتوحة / بغداد /مركز الرصافة الدراسي

Jalalrezan1@gmail.com

المستخلص

خضعت المرأة وحقوقها إلى التطور السياسية والتيارات الفكرية التي شهدها العالم مع مطلع القرن العشرين , وتفاوتت هذه الحقوق بين دولة واخرى تبعاً للفلســـفة التي تقود هذه الدولة, ومع نهاية الخلافة العثمانية في تركيا وتحول نظامها السياسي إلى العلماني تغير وضع المرأة التركية, وعد النظام الجديد قضية تحريرها من أرث الماضي جزء من فلسفته وأهدافه.

الكلمات المفتاحية: (تركيا, المرأة الحقوق)

Abstract:

Women and their rights were subject to the political developments and intellectual currents that the world witnessed at the beginning of the twentieth century. These rights varied from one country to another depending on the philosophy that led this country. With the end of the Ottoman Caliphate in Turkey and the transformation of its Political system became secular, the status of Turkish women changed. The new regime promised the issue of liberating them from the legacy of the past part of its philosophy and goal.

Key words:(Turkey, rights, women)

المقدمة

تعد قضـية حقوق المرأة من أهم القضـايا التي تعتمد على حقوق الإنسـان وتتابع تطورها، وتعنى باهتمام العالم المتحضر اليوم ، حيث تأتي هذه الأهمية والأولوية من أهمية المرأة للرجل فهي تشكل نصف المجتمع.

تطور حقوق المرأة في الدستور التركي بعد تأسيس الجمهورية التركية لاسيما بين عامي ١٩٢٤-١٩٨٢ بشـكل ملحوظ مما ادى إلى تغيير جذري في قوانين الأسـرة والأحوال الشـخصـية . ف إلى أي مدى تمكنت المرأة من الحصول على حقوقها في ظل الدساتير التركية للمدة ١٩٢٤ – ١٩٨٢ ، وهو موضوع بحثنا .

تم تقسـيم البحث الذي حمل عنوان : (**حقوق المرأة في الدسـتور التركي ١٩٢٤ – ١٩٨٢**) إلى أربع مباحث ، مع مقدمة وخاتمة ، تضـــمن المبحث الأول : حركة المرأة التركية للمطالبة بالحقوق ١٨٧٦ – ١٩٢٤، وذلك لأهمية هذه المدة في تسـليط الضـوء على مدى تمتع المرأة بالحقوق المدنية منذ دسـتور عام ١٨٧٦ ونشـــاطها حتى عام ١٩٢٤، وركز المبحث الثاني على حقوق المرأة التركية في الدســـتور التركي ونشـــاطها للمدة ١٩٢٤ – ١٩٦١: وفيه جرى مناقشـــة الحقوق التي منحت للمرأة في دســـتور عام ١٩٢٤ وتعديلاته ، فضـــلاً عن نشـــاطها لنيل حقوقها حتى عام ١٩٦١ ؛ فيما تناول المبحث الثالث حقوق المرأة التركية في دسـتور ١٩٦١: ، وفيه تناولنا الحقوق التي حصـلت عليها في دسـتور عام ١٩٦١ ، وبحثنا في المبحث الرابع حقوق المرأة التركية في دستور ١٩٨٢ وتعديلاته.

تم الاعتماد على مصـــادر عدة في كتابة البحث ، يأتي في مقدمتها الجريدة الرســـمية للدولة التركية والموســومة المعنونة (T.C. Resmî Gazete) والتي نشـرت الدسـاتير التركية لعامي ١٩٦١ و ١٩٨٢ والكتب في اللغة الإنكليزية والتي قدمت تفاصيل مهمة عن حقوق المرأة التركية خلال تلك المدة ، ومنها كتاب (The Position Women in : Turkey and in the European Union : Achievements , Problems , Prospects)، والكتب العربية والمعربة ومنها كتاب الدكتور أحمد نوري النعيمي الموسوم: (النظام السياسي في تركيا) ، والرسائل والأطاريح الجامعية ومنها ، أطروحة الدكتوراه المعنونة : (التطورات الدستورية في تركيا وأثرها في السياسة الداخلية ١٩٣٧ ـــــ ١٩٨٣) للباحث هزبر حسن شالوخ ، والبحوث والدراسات التركية المنشورة ومنها: (TÜRK ANAYASALARINDA KADIN HAKLARI VE GELİŞİMİ): فضلاً عن البحوث العلمية العراقية المختصة في تاريخ تركيا ومواقع الأنترنت غيرها .

مشكلة الدراسة :

تتركز مشكلة الدراسة في موضوع حقوق المرأة التركية في الدستور للمدة ١٩٢٤ – ١٩٨٢ في أن تجربة خروج المجتمع التركي من بيئة محافظة عاشـها لمئات السـنين وتأثر فيها الى تجربة علمانية نبذت الماضـي

وســـعت إلى محوه من الذاكرة المجتمعية ، فكان أحد مظاهرها هو تحرير المرأة ومنحها حقوقها المدنية وفق فلسفة النظام الجمهوري الجديد.

- أهمية الدراسة :

تتأكد أهمية الدراســة في متابعة الحقوق التي منحتها الدســاتير التركية منذ دســتور عام ١٩٢٤ وحتى دســتور عام ١٩٨٢ وتعديلاته ، وقدرة الدولة على المحافظة على تلك الحقوق للمرأة على شـكل قوانين واجبة التنفيذ ، ومدى التزام المجتمع المتطبع بعادات وتقاليد موروثة ونظرة إلى المرأة تجاه تلك الحقوق .

- فرضية الدراسة :

أن تشـريع حقوق المرأة في الدسـتور التركي جاء وفق الحاجة الملحة التي تسـعى المرأة إلى تحقيقها في مجتمع مدني ودولة لها فلسـفتها الخاصـة تجاه المرأة ، فكان هناك تطور في منحها هذه الحقوق في الدسـاتير المتعاقبة خلال المدة ١٩٢٤ – ١٩٨٢ .

ولأجل تعزيز هذه الفرضية نذكر الأسئلة الآتية :

١. كيف كانت أحول المرأة في العهد العثماني ؟ وهل منحها الدســتور العثماني لعام ١٨٧٦ شــيئاً من حقوقها ؟.
٢. ما هو موقف المرأة التركية من النظام العلماني التركي الجديد ؟ وهل وجدت فيه فرصـــة لتحقيق طموحها ونيل حقوقها ؟.
٣. إلى أي مدى تمكن دســـتور عام ١٩٢٤ من منح المرأة التركية حقوقها؟ وهل أن التعديلات التي حصلت على الدستور في عام ١٩٣٤ كانت كافية في مجال حقوق المرأة ؟.
٤. كيف عالج دستوري عامي ١٩٦١ و ١٩٨٢ قضـية حقوق المرأة ؟ وهل تضـمنا أشـياء جديدة تخص هذه الحقوق وملائمتها لمتطلبات المجتمع؟.

كل هذه الأسئلة وغيرها تمت الإجابة عليها في مباحث الدراسة.

أولاً : حركة المرأة التركية للمطالبة بالحقوق ١٨٧٦ – ١٩٢٤:

على الرغم من صدور الدستور العثماني في عام ١٨٧٦ واحتوائه على مائة وتسعة عشر مادة ، فإنه لم يذكر حقوقاً للمرأة على نحو خاص وواضح ، وإنما جاءت على نحو العموم ، كما في المادة (٩) التي نصت : **((العثمانيون بأجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بأن لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين))**،

والمادة (١٠) التي نصت : ((**تصان الحرية الشخصية من كافة أنواع التعرض ولا يجازى أحد تحت أي حجة كانت خارجاً عن الصور والأسباب المعينة في القانون**)) والمادة (١٧) التي نصت : ((**يكون كافة العثمانيين متساوين أمام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الأحوال المذهبية والدينية**)) [١] ، فقد جاءت الصياغات بصفة المذكر ولم ترد مفردة المرأة مطلقاً في دستور عام ١٨٧٦ ولعل ذلك يعود إلى الدولة العثمانية في ذلك الوقت وطبيعتها الإسلامية والمجتمع الذي تقوده .

قيد النظام العثماني وصول المرأة بحرية إلى المجال العام ولم يوفر لها آلية المشاركة السياسية. ومع ذلك ، ولا سيما في أواخر القرن التاسع عشر ، بدأت الأمور تتغير بالنسبة للنساء، وإن كان ذلك ببطء. فبدأن في تنظيم الاجتماعات، والنشر في المجلات والصحف التي تطالب بحقوق الإنسان ، والحقوق التعليمية والاجتماعية ، وحتى السياسية. إنهن لم يخضن فقط صراعًا أيديولوجيًا تحقيقا لهذه الغاية ، ولكنهن اتخذن أيضاً إجراءات فاعلة ليتم إعادة امتعاضهم من الإدارة العثمانية . فضلاً عن ذلك استفادت المرأة التركية وأسهمت في المناخ الليبرالي نسبيًا للمدة الدستورية الثانية عام ١٩٠٨، واستثمرت حركة النشر التي سادت في تركية آنذاك في للمطالبة بحقوقها[٢] ، كما دعت جماعة الاتحاد والترقي إلى تحرير المرأة ، وأصدروا عند مجيئهم إلى الحكم عام ١٩٠٩ قانوناً ينص على حق الطلاق في حالة سوء أخلاق الزوج أو سعيه للزواج بثانية . ولكن على الرغم من ذلك لم تحصل المرأة التركية على الكثير من حقوقها حتى نشوب الحرب العالمية الأولى ، حيث زاد نشاطها وسدت الفراغ الذي تركه الرجال الذين انخرطوا في القتال، وفي عام ١٩١٥ سمح لها بالانخراط في الدراسة في جامعة إسطنبول[٣].

أدت المرأة التركية دوراً مهماً في حرب الاستقلال للمدة (١٩١٩–١٩٢٢) ، فقد قاتلت في صفوف المقاومة الشعبية إلى جانب الرجال . وتأسست جمعيات خاصة بالنساء في سيواس في الأناضول سميت بـ (**الجمعيات النسوية للدفاع عن الأناضول**) ترأستها ملك هانم ، كما عمل نساء أنقرة في معمل الأسلحة الذي عُرف بـ(الطوب خانة) لإنتاج ما يحتاجه الجنود من عتاد وأسلحة[٤] .

وفي سنوات حرب الاستقلال جرى إصدار دستور جديد، وذلك في ٢٠ كانون الثاني ١٩٢١ تضمن أربع وعشرون مادة ، ولم يرد فيه نص صريح عن حقوق المرأة ، فهو دستور قصير ولا يحتوي على أي من قواعد حقوق الإنسان ، ولا يحتوي على أي مادة عن حقوق المرأة[٥]. ولعل ذلك كان بسبب ظروف الحرب واقتصار مواد الدستور على مفاصل تخص إدارة الدولة.

وفي حزيران ١٩٢٣ تقدمت مجموعة من النساء الرائدات بعد الاستقلال بطلب لإنشاء حزب المرأة الشعبي Women's People's Party[٦] بهدف التنافس على الانتخابات. إلا أنه تم رفض طلبهم على أساس أن النساء لم يكن لديهن الحق في التصويت في ذلك الوقت[٧].

ثانياً : حقوق المرأة التركية في الدستور التركي ونشاطها للمدة ١٩٢٤ – ١٩٦١:

بعد أن حُرمت المرأة التركية من تأسيس حزب سياسي للمطالبة بحقوقها ، سعت مجموعة من النسوة التركيات الناشطات في ٧ شباط ١٩٢٤ بإنشاء اتحاد المرأة التركية (Türk Kadınlar Birliği) [٨] ، بدلاً من الحزب ، وبسبب استيعاب إيديولوجية النظام الجديد ، امتنع عن لعب دور نشط في الحياة السياسة التركية، إلا أنه حل نفسه في نهاية المطاف في عام ١٩٣٥ ، حيث ادعين بأنهن وصلن إلى هدفهن (حق المرأة في الاقتراع) وبالتالي لم تكن هناك حاجة لتحرك المرأة في المجال السياسي[٩].

عانت المرأة التركية كثيراً من شيوع القيم والممارسات الرجعية والمتخلفة التي هي امتداد للوعي الاجتماعي القديم الذي سيطر على المجتمع التركي لمئات السنين ، ومن هذه القيم هو عدم احترام وتقييم المرأة[١٠] .

تزامنت الإصدارات القانونية والدستورية مع النضال الوطني التحرري للأتراك ضد القوى الاستعمارية والرجعية المحلية، وانه جاء لمتطلبات حاجة الشعب التركي إلى لائحة قانونية تعمل على تنظيم حياته العامة وعلى الصعد كافة، ولم يكتف مصطفى كمال أتاتورك (١٨٨١ – ١٩٣٨) بدستور عام ١٩٢١، إذ أصدر دستور جديد عام ١٩٢٤، والذي شمل (١٠٥) مادة موزعة على ستة فصول ، وخصص الفصلان الخامس والسادس للمسائل المتعلقة بالحقوق العامة للمواطنين الأتراك والموظفين الحكوميين والمستخدمين ومالية الدولة والتعديلات الدستورية، ففي مجال الحقوق والواجبات أشار الدستور إلى إن حريات المواطن التركي الشخصية والعامة مصونة وان امتياز الإفراد والعائلات والعناصر والجماعات قد الغي بالمرة وان المساواة التامة بين الناس قد سادت بكل شيء[١١].

وعلى الرغم من أنه لا توجد في دستور عام ١٩٢٤ مادة محددة بشأن حقوق المرأة ، إلا أنه من بين المواد الأخرى ، المادتان ٦٩ و ٨٧ لها أهمية خاصة لحقوق المرأة، ففي المادة التاسعة والستين والتي نصت: **((الأتراك متساوون أمام القانون وعليهم الامتثال للقانون .. يتم إلغاء جميع أنواع الامتيازات الجماعية والفئوية والأسرية والشخصية وحظرها))** ، وفي المادة السابعة والثمانين ، **((على جميع الأتراك ، رجال ونساء ، واجب اجتياز التعليم الابتدائي، والتعليم الابتدائي مجاني في المدارس الحكومية))** [١٢].

كانت الطبيعة الثورية للجمهورية التركية الحديثة واضحة في إلغاء الخلافة في عام ١٩٢٤ ، وعلمنة التعليم من خلال سن قانون توحيد التعليم عام ١٩٢٤ واعتماد قانون مدني علماني في عام ١٩٢٦ ، مما فتح الطريق أمام مواطنة المرأة ، والواقع أن واحدة من أهم نقاط الاختلاف بين المجتمع العثماني ومجتمع الجمهورية الجديدة تكمن في حقيقة أن المرأة أصبحت الآن "مرئية" في الأماكن العامة .وعلى الرغم من أن هذا الانقسام مع الماضي كان عميقًا لدرجة أنه تسبب في صدمة نفسية في الحياة الاجتماعية، إلا أنه كان محاطاً أيضاً

بالاستمرارية الإيديولوجية والهيكلية القائمة على النظام الأبوي، هذا ما يشير إليه عدد من الكاتبات التركيات [١٣].

لكنه على الرغم من أن القانون المدني الجديد الذي ركز على علمنة الأسرة وتحسين وضع المرأة ، سُجل عليه أيضاً تحيزه إلى الرجال من خلال إشارته إلى الزوج بـ "رب الأسرة" ، ومع ذلك ، لا يمكن التقليل من أهمية القانون المدني لعام ١٩٢٦ لأنه قضى على الفصل بين الجنسين ومعاملتهم القانونية التفاضلية يمهد الطريق لتغييرات شاملة في حياة المرأة من حيث التعليم والقبول في المهن العامة. وهكذا ، بدأ جيل من المهنيين المدربين تدريباً عالياً من النساء التركيات يملئن صفوف الوظائف العامة. وسجلت نسبة عالية من النساء في المهن التقليدية للذكور مثل الطب والقانون والهندسة وما إلى ذلك، لتصل إلى ٤٢ ٪ في الأوساط الأكاديمية في أربعينيات القرن الماضي[١٤].ومع اعتماد القانون المدني في عام ١٩٢٦ ، يُلاحظ أن المرأة مُنحت حقوقًا مدنية متقدمة .تعدد الزوجات محظور ، ولا يُقبل الطلاق إلا بقرار قضائي ، وفيما يتعلق بالشهادة ، الرجال والنساء متساوون ومنح الحق في الميراث، وقد أدت هذه القواعد إلى تحسين وضع المرأة بفضل القانون المدني[١٥].

أهتم أتاتورك على نحو خاص بالمرأة التركية ، وكان يُعلن دائماً أن العالم يمكنه الحكم على أي دولة بالنظر إلى طريقة تعاملها مع النساء[١٦]. ويبدو أن هذا السبب كان كافياً في تعديل دستور عام ١٩٢٤ ليمنح المرأة التركية المزيد من الحقوق ، ففي ٣ نيسان ١٩٣٠ أعطيت حق التصويت في الانتخابات البلدية، ومنحت في ٢٦ تشرين الأول ١٩٣٣ حق التصويت والترشح في مجالس القرى [١٧]. والأهم من ذلك هو صدور القانون المرقم ٢٥٩٩ في ٥ كانون الثاني ١٩٣٤ والخاص بتعديل المادتين (١٠) و(١١) من الدستور التركي لعام ١٩٢٤، فقد تم تغيير المادة العاشرة التي تنص على : **((كل من أكمل الثامنة عشر من العمر من الرجال له حق أن يشترك في انتخابات المبعوثان))**، إلى التعديل الذي ينص على : **(إن لكل مواطن تركي ذكراً كان أم أنثى بلغ العشرين من العمر يحق له الانتخابات)**، والمادة الحادية عشر التي كانت تنص على: **(كل من أكمل ٣٠ عاماً من عمره من الرجال له حق أن يكون مرشحاً للمبعوثان)**، إلى التعديل الذي ينص على : **(لكل مواطن تركي ذكراً كان أم أنثى بلغ الثلاثين من العمر الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس الوطني الكبير)**[١٨]. وعُد ذلك تطور كبير في مجال حقوق الإنسان هو منح المرأة الحق في التصويت والانتخاب ، وخطوة كبيرة في طريق علمانية الدولة[١٩] .

وفي هذا السياق ، عقدت الجمعيات النسوية في أزمير اجتماعات في ٧ كانون الأول ١٩٣٤ وأبدن رضائهن عن الحقوق السياسية الممنوحة للمرأة بهتافهن لأتاتورك وقادة الجمهورية ، وعقد اتحاد المرأة التركية

مؤتمراً كبيراً بُث على الراديو باللغة الإنكليزية والفرنسية والألمانية مساء يوم ٩ كانون الأول ١٩٣٤ ، لأن المرأة مُنحت حق التصويت والترشح[٢٠].

وعندما أجريت الانتخابات البرلمانية في ٨ شباط ١٩٣٥ أسفرت عن فوز ٣٨٣ نائبٍ ونائبه يمثلون حزب الشعب الجمهوري في المجلس الوطني الكبير، واشتركت المرأة لأول مرة في هذه الانتخابات إذ فازت فيها ١٧ امرأة كُن عضوات في حزب الشعب الجمهوري[٢١].

وهنا حصلت المرأة التركية على حقوقها وامتيازاتها بواسطة القرار السياسي لمصطفى كمال على الرغم من إن بعض ما أعطى لها كان لا يتلاءم مع الحياة الاجتماعية في البلاد آنذاك، ودعماً لهذه الحقوق السياسية عقد المؤتمر النسائي العالمي الثاني عشر في إسطنبول للمدة بين ١٨ – ٢٤ نيسان عام ١٩٣٥ بحضور رئيسة الاتحاد النسائي العالمي، وقد ناقش المؤتمر مسألة تكليف المرأة التركية بالخدمة العسكرية الأمر الذي أثار نقاشات حادة داخل المجتمع التركي، غير أن الفكرة رفضت في النهاية، إلا أن هذا الرفض لم يمنع من مشاركة النساء في التدريب على السلاح في الأنشطة الرياضية وفي المؤسسات والمدارس الحكومية[٢٢].

سعى قادة الدولة التركية الحديثة إلى خلق دولة وطنية تركية تقوم بوضوح على الأثنية القومية التركية ومجموعة جديدة من القيم الوطنية تحل محل القيم العثمانية ، فجاء تصميم أتاتورك على الإصلاح والتغريب ، فكانت المرأة أحد مظاهر هذا التحديث[٢٣] .

وقد حصل تطور مهم آخر في هذه المدة وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأقرته تركيا في عام ١٩٤٩. وجرى التصريح في الإذاعة والصحف حول الإعلان ، لتدرس في المدارس والمؤسسات التعليمية ، وأهم تفسير للإعلان هو أنه يركز على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وخلال هذه المدة ، بدأت مناقشة حقوق المرأة ، وأجريت دراسات للقضاء على عدم المساواة. وشددت الأمم المتحدة ، على وجه الخصوص ، على قضية المرأة ، وقامت لجنة المرأة التابعة للأمم المتحدة بإعداد اتفاقية لتحسين الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة. وتم قبول "اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة" في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٢ بشأن الحقوق السياسية للمرأة وأقرتها تركيا[٢٤].

وفيما يخص حقوق المرأة في الترشح إلى عمودية القرى ، فقد اختيرت مفيدة ألهان من مرسين كأول رئيسة للبلدية عام ١٩٥٠ [٢٥].

ثالثاً : حقوق المرأة التركية في دستور ١٩٦١:

في ٢٧ آيار ١٩٦١ حصل انقلاب عسكري أطاح بحكومة عدنان مندريس (١٨٩٩ – ١٩٦١) ، وألف قادة الانقلاب لجنة الوحدة الوطنية بقيادة الجنرال جمال كورسيل (١٨٩٥ – ١٩٦٦) التي بدأت باتخاذ سلسلة من الإجراءات لغرض إعادة النظام إلى السلطة المدنية[٢٦]، وكانت أولى خطواتها تكليف فريق من أساتذة القانون في جامعة إسطنبول لوضع مسودة دستور جديد للبلاد، لضمان تأسيس الدولة على أحكام القانون وإعادة هيئات الدولة ومساندة المؤسسات الاجتماعية على أساس مبادى الحقوق والعدالة الديموقراطية[٢٧]. وبعد إنجاز الفريق مهمته عرضت المسودة على الجمعية التأسيسية ثم جرى الاستفتاء على الدستور الجديد في ٩ تموز ١٩٦١ ، وقد بلغ عدد المشاركين في التصويت ٨٠.٥٪ من الناخبين واقر الدستور بنسبة ٦١.٥٪[٢٨] ، وتكون الدستور من ١٦٨ مادة في ستة أبواب، فضلاً عن مقدمة أكدت تقاليد الحرية والديمقراطية في تركيا ، كما أكدت التزام الشعب التركي بالاستقلال القومي والسيادة والإصلاحات التي تحققت على يد مصطفى أتاتورك [٢٩].

وفيما يخص حقوق المرأة فقد تم الإشارة لها ضمناً في الباب الثاني الذي تناول الحقوق والواجبات الأساسية وإرساء الاتجاه الديمقراطي إذ نصت المادة (١٢) على المساواة بين الأفراد جميعهم دون التمييز بينهم على أساس الجنس أو اللغة أو التفكير السياسي أو الدين أو المذهب كما نص عدم جواز التعرض للحريات الشخصية إلا استناداً للقانون المرافق للدستور وبقرار من مرجع قضائي مختص . ونص على حرمة المساكن والمراسلة والسفر وحرية الفكر والعقيدة وهو ما ذُكر في المادة (١٩) من ان لكل فرد حرية الاعتقاد وحرية الفكر والعقيدة الدينية حيث أوضحت ان العبادات في المراسيم والاحتفالات الدينية حرة طالما لا تتعارض مع النظام والأخلاق العامة ، ولا يجوز ان يرغم أي فرد على أداء العبادة أو الاشتراك في المراسيم الاحتفالات الدينية أو التصريح بمعتقداته وآرائه الدينية[٣٠].

وتناولت المادة (٢٢) من الدستور حرية الصحافة فنصت على: ((**ان الصحافة حرة ولا يجوز فرض رقابة عليها ولا يشترط الحصول على أذن مسبق بإصدار الصحف والمجلات او نشر الكتب والمطبوعات ولا يجوز إيقاف أية صحيفة عن الصدور إلا بقرار صادر من محكمة مختصة**)) [٣١] . وبذلك تمكنت المرأة التركية من نشر أفكارها ومطالبها بحرية تامة

وتضمنت المادة ٢٨ من الدستور حق حرية الاجتماع والتظاهر ونصت على ان ((**كل فرد له حق الاجتماع والسير في المظاهرات السلمية بدون سلاح ودون ان يكون ملزماً بالحصول على اذن مسبق ولا يمكن تحديد هذا الحق إلا بقانون لغرض المحافظة على النظام العام**))، وأشارت المادة (٢٩) على حق تأسيس الجمعيات من دون أذن مسبق ولا يجوز الحد من هذا القانون إلا بقانون لأجل صيانة النظام العام والآداب العامة[٣٢].

وتضـمن الباب الثالث الحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصـادية حقوقاً للمرأة ، فجاء في المادة (٣٥) على ان الأسرة أساس المجتمع ، وتتخذ الدولة وبقية المؤسسات العامة التدابير اللازمة لحماية الأسرة والأم والطفل، وأشـار الدسـتور في المادة (٣٦) على حق الملكية والإرث وعدم جواز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مع تعويض يمثل القيمة الحقيقية للمال غير المنقول[٣٣].

أما حرية العمل وواجبات الدولة في تحقيق النهضـة الاقتصـادية والاجتماعية وحماية العمال فقد اكد الدسـتور حرية تأسـيس النقابات للعمال وأرباب العمل دون الحصـول على أذن مسـبق وعلى حق التفاوض الجماعي والإضـراب ، وحمل الدسـتور مسؤولية تأمين الصـحة البدنية والنفسـية لكلا الجنسـين ، والزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حاجات الأسر الفقيرة ذات الدخل المحدود من حيث تهيئة المساكن الصـحية والزام الدولة بتوفير فرص التعليم ، وإلزامية التعليم الابتدائي للذكور والإناث ومجانيته . ونصـت المادة ٥٢ على قيام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين أفراد الشـعب من الحصـول على الغذاء وذلك من خلال زيارة المنتجات الزراعية ومنع الأراضي من الضياع[٣٤].

أما التعليم فيقوم على أسـاس ديمقراطي تقدمي، وأن التعليم الابتدائي إلزامي لجميع المواطنين من الجنسين، ومجاني في مدارس الدولة، وفقاً لقانون توحيد التعليم[٣٥].

أشار الدستور على أن الانتخابات تجري في تركيا بطريقة الاقتراع السري العام وعلى درجة واحدة، وان المواطنين جميعاً فقرائهم وأغنيائهم والأميون منهم والمتعلمون على السـواء، لهم حق المشـاركة في الحياة السياسية والناخبين ذكوراً وإناثاً ينتخبون ممثليهم من دون واسطة[٣٦].

وفيما تقدم لم نر مادة خاصة منفصلة عن حقوق المرأة في دستور عام ١٩٦١ .ومع ذلك ، يمكننا القول أن المادتين (١٢) و (٣٥) لهما أهمية مختلفة لحقوق المرأة، فالمادة الثانية عشرة بعنوان "المساواة ." والمادة الخامسة والثلاثون بعنوان "حماية الأسرة " وهنا ورد أيضاً ، يجب حماية المرأة كأم ويجب إنشاء التنظيم اللازم في هذا الصدد[٣٧].

وفي مجال حقوق المرأة أيضاً عُينت توركال أكيول في منصب أول وزير، وذلك في عام ١٩٦٩[٣٨] .

ومما تقدم يلاحظ أن دسـتور عام ١٩٦١ قد اشـتمل عدداً من الإجراءات التقدمية بضـمنها الحق في المسـاوة الجماعية والحق في الإضـراب والحق في تأسـيس أحزاب سـياسـية جديدة وحرية الصـحافة وحرية استقلال الجامعات وحرية الكلام والاجتماع[٣٩] . وكل ذلك يصب في صالح حقوق المرأة التركية .

رابعاً : حقوق المرأة التركية في دستور ١٩٨٢ وتعديلاته:

في يوم ١٢ أيلول ١٩٨٠ قامت قيادة الجيش التركي بانقلاب عسـكري برئاسـة رئيس الأركان العامة الجنرال كنعان ايفرين Khanan Efren(١٩١٨ – ٢٠١٥) ، وقد أصـدر قادة الانقلاب قانون مجلس الأمن

القومي رقم ٢٣٥٦ في يوم الانقلاب نص في الفقرة (٢) منه ، بأنه سيتم إعداد الدستور الجديد من قبل الجمعية التأسيسية ويطرح للاستفتاء الشعبي والتي سيتم تشكيلها وفقاً لأحكام تركيا الكبرى[٤٠]. وبالفعل ، صدر الدستور الجديد بموجب القانون المرقم (٢٤٨٥) في ٧ تشرين الثاني عام ١٩٨٢ وتم الاستفتاء عليه من الشعب وكانت النتيجة الموافقة بنسبة ٩١.٣٧٪[٤١].

وتألف من سبعة أبواب ضمت (١٧٧) مادة مع مقدمة، وفيما يخص حقوق المرأة في هذا الدستور فقد وردت على نحو عام في المادة (١٠) التي نصت على: ((**ان كل الأشخاص متساوون أمام القانون بدون تمييز على أساس اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين أو المعتقدات الأخرى، ولا يترتب في هذا الإطار منح أي فرد أو أسرة او جماعة او وظيفة أية امتياز، وتعمل أجهزة الدولة والسلطات الإدارية بما ينسجم مع مبدأ المساواة أمام القانون في كل إجراءاتهما ويجب على القوانين ان لا تتعارض مع الدستور**)) [٤٢] .

أما الباب الثاني من الدستور فقد تناول الحقوق والواجبات الأساسية، واكد ان لكل شخص حقوقاً وحريات أساسية ثابته لا تقبل خرق أو تغيير، أما بشأن الحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية، فقد عدّ الدستور في المادة (٤١) أن الأسرة أساس المجتمع وعلى الدولة ان تعمل من اجل توفير رفاهية الأسرة وحماية الأم والطفل، وحق كل مواطن تركي في التعلم وان يكون التعليم الابتدائي الزامياً لكافة المواطنين من الذكور والإناث، وعلى الدولة ان تقدم المنح الدراسية وغيرها من الوسائل لمساعدة وتمكين الطلاب من إكمال دراستهم[٤٣].ومنح الدستور في المادة (٥٠) حق التعاقد والعمل لكل شخص وفي أي مجال يرغب فيه، والدولة تتخذ الإجراءات لضمان عمل الشركات الاقتصادية الخاصة بحرية، ولا يجوز أجبار الفرد على أداء عمل غير ملائم لعمره وجنسه وقدراته، وأعطى الحماية للنساء والأطفال وذوي الإعاقة الجسدية والعقلية فيما يتعلق بظروف العمل والراحة والتمتع بالإجازات الأسبوعية والسنوية مدفوعة الأجر[٤٤]، وتعد هذه المادة مهمة بالنسبة للمرأة التركية فقد حمتها من شروط العمل وأعطتها الحق في الراحة وأن لا تعمل في وظائف لا تتناسب مع سنها وقوتها[٤٥] .

ومن المفيد أن نشير هنا إلى أن إيفرين نفسه وعلى الرغم من كونه ضابطاً عسكرياً إلا أنه كان ليبرالياً في الفكر ومتحرر ومنحاز إلى قضايا المرأة ، فقد أجاز حق الإجهاض للمرأة التركية، وهدد لاجئين أفغان مقيمين في تركيا بإعادتهم إلى بلادهم إن لم يسمحوا إلى نسائهم بالتعلم[٤٦].

أن المساواة أمام القانون في دستور ١٩٨٢ ،. وفر للمرأة التركية الفرص في مجالات التعليم والتوظيف والمشاركة السياسية. وبهذه الطريقة ، وبذلك يكون هدف إلى تعزيز التنوع ومكافحة التمييز المنهجي والتعويض عن الأخطاء التي ارتكبت في الماضي ضد المرأة [٤٧] .

إن المساواة المنصوص عليها في المادة ١٠ من الدستور لا تعني أن الجميع ملزمون بالقواعد نفسها ، فقد تتطلب الميزات في وضعهم وموقعهم قواعد وممارسات مختلفة لبعض الأفراد أو المجتمعات .وبما أن الحقائق الاجتماعية مثل المسؤولية والواجب والمشاركة التي تضطلع بها المرأة في الحياة المجتمعية والأسرية لها خصوصية معينة تتلائم مع النساء ووضعهن ومناصبهن قد تتطلب قواعد وممارسات مختلفة عن عمل الرجل ، فإن المادة التي تم إدخالها لا تتعارض مع مبدأ المساواة في الدستور[٤٨].

ويلاحظ أن دستور عام ١٩٨٢ حماية الأسرة والمرأة. على سبيل المثال ، فنصت المادة (٢٠) على : ((**لكل شخص الحق في أن يطالب باحترام حياته الخاصة وحياته العائلية. لا يمكن لمس خصوصية الحياة الخاصة والحياة الأسرية**)) و((**تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لضمان وحدة الأسرة للمواطنين الأتراك العاملين في الدول الأجنبية، وتعليم أطفالهم، ولضمان احتياجاتهم الثقافية والضمان الاجتماعي، وحماية روابطهم بالوطن ومساعدتهم على العودة إلى ديارهم**)) كما جاءت به المادة ٦٢ من الدستور[٤٩].

ووفقاً للمادة ٥١ من الدستور تم إصدار قوانين خاصة بتشريعات العمل ، وفيما يتعلق بالمرأة، يحظر قانون العمل توظيف النساء في المناجم والأشغال تحت الأرض أو تحت الماء، مثل مد الكابلات والصرف الصحي وبناء الأنفاق، ولوائح الأعمال الثقيلة والخطيرة [٥٠].

منذ إعلان دستور عام ١٩٨٢ سعت الدولة التركية إلى تغيير منظور المرأة بطريقة إيجابية، وإيجاد مكان لها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعدم تعرضها لأي تمييز . واتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، والالتزام بالإبلاغ المنتظم وتقديم ممارسات الدولة في البلاد إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تطوير حقوق الإنسان للمرأة. واعتمد دستور ١٩٨٢ قاعدة الاتفاقات الدولية. فالمادة ٩٠ من الدستور تُعد المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي تم سنها وفقًا لأحكام المعاهدات الدولية أساساً في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥١].

وعلى خلاف ذلك يرى البعض أن دستور عام ١٩٨٢ مثل تراجعاً عن دستور عام ١٩٦١ ، لأنه ركز السلطة في قبضة السلطة التنفيذية وزاد من سلطات رئيس الجمهورية ومجلس الأمن القومي ، وأنه قيد حرية التعبير وحرية التنظيم [٥٢].

كما تم إدخال تعديلات على الدستور التركي لعام ١٩٨٢ عام 2001 ربطت أهمية المساواة بين الزوجين ببناء المجتمع التركي، فباتت المادة (٤١) منه تنص: ((**على أن الأسرة هي أساس المجتمع التركي، وهي مبنية على أساس المساواة بين الزوجين**)) كما تم إلغاء جريمة الشرف في القانون، وزيادة العقوبات على المعتدين على النساء لأسباب جنسية في عام 2005 ، إلا أن هذا التعديل لم يُلقِ بسحره على المجتمع

التركي ليغيّر عاداته الموروثة، فبقيت" جرائم الشرف "تحصد أرواح النساء، لا بل أن نسبتها ارتفعت بعد ذلك التاريخ ليصل معدل وقوعها إلى حدود الجريمة الواحدة يومياً[٥٣].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الدستور التركي لعام ١٩٨٢ نظم الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (١٤٨) من هذا الدستور صراحة على تخويل المحكمة الدستورية سلطة رقابة التعديلات الدستورية[٥٤] .

الخاتمة

من خلال ما تقدم عرضه من تفاصيل عن حقوق المرأة التركية في الدستور للمدة ١٩٢٤ – ١٩٨٢ ، يمكن أن نلخص أهم ما توصلنا إليه من نتائج بالنقاط الآتية :

١. لم يشر دستور عام ١٨٧٦ الذي صدر في أيام الدولة العثمانية إلى حقوق المرأة العثمانية ، وإنما جاءت صياغة النصوص متوافقة مع مفردة الذكور ، ولعل الطبيعة الإسلامية للنظام العثماني المحافظ كانت وراء ذلك .
٢. أسهمت المرأة على نحو واضح في حرب الاستقلال التركية (١٩١٩ – ١٩٢٢)، وقد أكسبها ذلك الدور أهمية لدى القادة الأتراك ، فأكدوا دعمهم لها ولحقوقها الدستورية .
٣. نظمت المرأة التركية نفسها منذ وقت مبكر وسعت الى تأسيس حزب سياسي لغرض نيل حقوقها ، كما أسست اتحاداً لها من أجل نشر الوعي بين نساء تركيا وتنظيمهن لنيل حقوقهن في ظل الدولة الجديدة
٤. كان تعديل الدستور التركي لعام ١٩٢٤ في عام ١٩٣٤ خاص بمنح المرأة حقوقاً سياسية مهمة ، فقد سُمح لها بالتصويت والترشح للانتخابات ، وهذا بحد ذاته كان تطوراً مهماً .
٥. جاء دستور عام ١٩٦١ بحقوق مهمة للمرأة التركية ولعل أهمها المساواة مع الرجل في الحقوق السياسية ، وحماية المرأة في ظل الأسرة والتركيز على تعليمها ، فضلاً عن حرية الصحافة التي وجدت فيها متنفساً لعرض قضاياها الملحة على المجتمع.
٦. أكد دستور عام ١٩٨٢ حقوق المرأة التركية الممنوحة في دستور عام ١٩٦١ وزاد عليها بعض التفصيل ومنها حمايتها فيما يتعلق بظروف العمل والراحة والتمتع بالإجازات الأسبوعية والسنوية مدفوعة الأجر وغيرها ، كما جرى تعديل الدستور فيما بعد لصالح المرأة ، ومنها المادة (٤١) منه تنص: ((**على أن الأسرة هي أساس المجتمع التركي، وهي مبنية على أساس المساواة بين الزوجين**)).

المصادر

أولاً : الصحف :

الجريدة الرسمية لدولة تركيا :

1. T.C. Resmî Gazete , Sayı: 10816 , 31 MAYIS 1961.
2. T.C. Resmî Gazete , Sayı: 17844 , 20 Ekim 1982.

ثانياً: الكتب باللغة الإنكليزية :

1. Fatmagül Berktay and others, The Position of Women in Turkey and in the European Union : Achievements , Problems , Prospects , KA–DER Press , İstanbul , 2004.

ثالثاً : الكتب العربية والمعربة :

١. أحمد نوري النعيمي ، النظام السياسي في تركيا ،ط١، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١١.
٢. إحسان محمد الحسن ، القلق الاجتماعي في تركيا ، بغداد ، ١٩٨٤.
٣. جراهام فولر ، الجمهورية التركية الجديدة –تركيا كدولة محورية في العالم الإسلامي– ، ط١، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ٢٠٠٩.
٤. سليم فارس، كنز الرغائب في منتخبات الجوائب، ج٦ ، ط١، مطبعة الجوائب ، الاستانة، ١٢٩٤.
٥. كاثرين برانتج ، شاي تركي من فضلك (تركيا من الماضي إلى الحاضر)، ترجمة : أسماء عادل ، ط ١، دار النيل للطباعة والنشر، ٢٠١٣.
٦. كمال حبيب ، الدين والدولة في تركيا المعاصرة صراع الإسلام والعلمانية ،ط١، مكتبة جزيرة الورد ، ٢٠١٠.
٧. رضا هلال، السيف والهلال تركيا من أتاتورك إلى أربكان الصراع بين المؤسسة العسكرية والإسلام السياسي، ط١ ، دار الشروق، القاهرة ، ١٩٩٩.
٨. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري التركي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٢.
٩. وليد محمد الشناوي ، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، ٢٠١٣
١٠. ياسر أحمد حسن ، تركيا البحث عن مستقبل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٦.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. جاسم محمد شطب، التطورات الاقتصادية والسياسية الداخلية في تركيا ١٩٣٣– ١٩٣٩، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٢. ندى إسماعيل عبد محمد ، التطورات السياسية في تركيا ما بين عامي(١٩٨٠– ١٩٩٠) دراسة تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩.

٣. نوال عبد الجبار سلطان ظاهر الطائي ، التطورات السياسية الداخلية في تركيا (١٩٦٠–١٩٨٠) دراسة تاريخية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٤. هزبر حسن شالوخ ، التطورات الدستورية في تركيا وأثرها في السياسة الداخلية ١٩٣٧ ـ ١٩٨٣ ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية (ابن رشد) ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢.

خامساً : البحوث والدراسات المنشورة العربية والتركية :

١. إسماعيل نوري ، دور المرأة في حرب الاستقلال التركية (١٩١٩ – ١٩٢٢) ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، جامعة كركوك ، المجلد ٣ ، العدد ٢، ٢٠٠٨

٢. . أميرة إسماعيل محمد العبيدي ، الدور السياسي للمرأة التركية (تانسو تشيلير أنموذجاً) ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، جامعة الموصل ، المجلد ١٥ ، العدد ٣، ٢٠١٩.

3. Ali Kuyaksil , TÜRK ANAYASALARINDA KADIN HAKLARI VE GELİŞİMİ, Enstitüsü Dergisi Mustafa Kemal University Journal of Social Sciences Institute , Cilt : 6 Sayı. 11, 2009 , S. 341.

4. Baki Erken, Anayasal Çerçevede Türkiye'de Çalışma Hakkı , (ÇSGB Çalışma Dünyası Dergisi , Cilt: 1, S. 2 , Ekim – Aralık, 2013 .

5. Gülçin Eroksal Ülger, Türk Anayasalarında Kadın Hakları ve Uygulamalarıyla İlgili Bir Değerlendirme, YASAMA DERGİSİ , Cilt. 10, Sayı. 31, Eylül 2015 .

6. Sevilay ÖZER , KADINLARA SEÇME VE SEÇİLME HAKKI VERİLMESİNİN TÜRK KAMUOYUNDAKİ YANKILARI, Atatürk Araştırma Merkezi Dergisi , Sayı. 85, 2013 .

سادساً : مواقع الانترنت :

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/حزب_المرأة_الشعبي
2. http://www.turkkadinlarbirligi.org/tr/

3. https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1511.

الهوامش

(١) سليم فارس، كنز الرغائب في منتخبات الجوائب، ج٦ ، ط١، مطبعة الجوائب ، الاستانة، ١٢٩٤، ص ٦– ٧.

(٢) Fatmagül Berktay and others, The Position of Women in Turkey and in the European Union : Achievements , Problems , Prospects , KA-DER Press , İstanbul , 2004 , P. 47.

(٣) إسماعيل نوري ، دور المرأة في حرب الاستقلال التركية (١٩١٩ – ١٩٢٢) ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، جامعة كركوك ، المجلد ٣ ، العدد ٢، ٢٠٠٨ ، ص٩٤، ٩٦.

(٤) لمزيد من التفصيل عن دور المرأة التركية في حرب الاستقلال . ينظر : المصدر نفسه ، ص٩٦ – ١٢٠.

(٥) Ali Kuyaksil , TÜRK ANAYASALARINDA KADIN HAKLARI VE GELİŞİMİ, Enstitüsü Dergisi Mustafa Kemal University Journal of Social Sciences Institute , Cilt : 6 Sayı. 11, 2009 , S. 341.

(٦) قبل أن تُعلن الجمهورية في عام ١٩٢٣، قررت نزيهة محي الدين وثلاث عشرة امرأة جمع لجنة نسائية من أجل حقوق المرأة. على الرغم من أن الاستعدادات جرت في بيت نزيهة محي الدين، فقد عُقد الاجتماع الأول للجنة في قاعة المؤتمرات في جامعة إسطنبول في ١٥ حزيران ١٩٢٣. في الاجتماع، تم اتخاذ قرار لإنشاء حزب سياسي يُدعى "حزب المرأة الشعبي". شغل موضوع إنشاء الحزب الصحافة في ذلك الوقت. تشكّل الحزب بقيادة نزيهة محي الدين التي قدّمت الالتماس لتأسيس الحزب حتى قبل تأسيس حزب الشعب الجمهوري، إلا أنه بعد ثمانية أشهر، رفضت المحكمة الطلب ولم تقدم أي تصريح لتأسيس الحزب على أساس أن "التمثيل السياسي للنساء لم يكن ممكناً وفقاً لقانون الانتخابات لعام ١٩٠٩.ينظر :https://ar.wikipedia.org/wiki/ حزب_المرأة_الشعبي

(7)Fatmagül Berktay and others, Op. Cit., P. 47.

(٨) تأسس في ٧ شباط ١٩٢٤ برئاسة نزيهة محي الدين وعضوية لطيفة بكير وعدد من الناشطات التركيات، هدف منه أوضحته محي الدين في قولها: ((يجب علينا ، نحن النساء التركيات ، أن نحتل المكان الذي نستحقه في الحياة الاجتماعية والسياسية .يجب علينا أولاً تربية وتعليم المرأة التركية .. هدفنا هو أن يكون الرجال والنساء في تركيا على قدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية)) في وقت لاحق من عام ١٩٢٤، قامت نزيهة محي الدين بتأسيس مجلة طريق المرأة التركية Türk Kadın Yolu – ، وأصدرت ١٨ عدداً منها . تركز نشاط المجلة بشكل خاص حول الإعلان عن مطالب المرأة السياسية . على الرغم من حقيقة أن حقوق المرأة السياسية لم يتم الاعتراف

بها إلا في عام ١٩٢٥، فقد تم ترشيح نزيهة محيي الدين من قِبَل اتحاد المرأة التركية لمنصب نائب الرئيس جنبًا إلى جنب مع خالدة أديب .كان الهدف من ذلك هو التأثير على الجمعية الوطنية الكبرى في تركيا للحصول حول حق المرأة في التصويت من خلال طرح القضية على جدول الأعمال خلال الانتخابات.ومع ذلك، رفض حزب الشعب الجمهوري ترشيحهم. جاء وفقاً لبعض المصادر أن ثورة الشيخ سعيد أصبحت عذرًا لتجاهل المطالب السياسية للمرأة. ينظر :

https://ar.wikipedia.org/wiki/حزب_المرأة_الشعبي;http://www.turkkadinlarbirligi.org/tr/.

Fatmagül Berktay and others, Op. Cit., P. 47.(٩)

(١٠) إحسان محمد الحسن ، القلق الاجتماعي في تركيا ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٣٩ – ٤٠.

(١١) هزبر حسن شالوخ العنبكي ، التطورات الدستورية في تركيا وأثرها في السياسة الداخلية ١٩٣٧ ـ ١٩٨٣ ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية (ابن رشد) ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢١– ٢٢ و ص٢٩.

(12)Ali Kuyaksil , Önceki kaynak., S. 34٣.

(13)Fatmagül Berktay and others, Op. Cit., P. 24.

(14)Fatmagül Berktay and others, Op. Cit., P. 25.

(15)Gülçin Eroksal Ülger, Türk Anayasalarında Kadın Hakları ve Uygulamalarıyla İlgili Bir Değerlendirme, YASAMA DERGİSİ , Cilt. 10, Sayı. 31, Eylül 2015 , P. ٣١.

(١٦) كاثرين براننج ، شاي تركي من فضلك (تركيا من الماضي إلى الحاضر)، ترجمة : أسماء عادل ، ط ١، دار النيل للطباعة والنشر، ٢٠١٣ ، ص١٥٩.

(17)Gülçin Eroksal Ülger, Önceki kaynak, P. ٣٢.

(١٨) جاسم محمد شطب، التطورات الاقتصادية والسياسية الداخلية في تركيا ١٩٣٣– ١٩٣٩، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص١٣٠– ١٣١.

(19)Ali Kuyaksil ,. Önceki kaynak, S. 34٢.

(20)Sevilay ÖZER , KADINLARA SEÇME VE SEÇİLME HAKKI VERİLMESİNİN TÜRK KAMUOYUNDAKİ YANKILARI, Atatürk Araştırma Merkezi Dergisi , Sayı. 85, 2013 , S. ١٥١.

(٢١) هزبر حسن شالوخ العنبكي ، المصدر السابق ، ص ٣٨.

(٢٢) هزبر حسن شالوخ العنبكي ، المصدر السابق ، ص ٣٨– ٣٩.

(٢٣) جراهام فولر ، الجمهورية التركية الجديدة –تركيا كدولة محورية في العالم الإسلامي– ، ط١ ، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣.

(٢٤) Gülçin Eroksal Ülger, Önceki kaynak, P.٣٤.

(٢٥) أميرة إسماعيل محمد العبيدي ، الدور السياسي للمرأة التركية (تانسو تشيلير أنموذجاً) ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، جامعة الموصل ، المجلد ١٥ ، العدد ٣، ٢٠١٩ ، ص١١٩٣.

(٢٦) كمال حبيب ، الدين والدولة في تركيا المعاصرة صراع الإسلام والعلمانية ،ط١ ، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ١٧٩– ١٨٠.

(٢٧) أحمد نوري النعيمي ، النظام السياسي في تركيا ،ط١ ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١١، ص ٢٧٠.

(٢٨) Ali Kuyaksil , Önceki kaynak., S. 34.٣

(٢٩) نوال عبد الجبار سلطان ظاهر الطائي ، التطورات السياسية الداخلية في تركيا (١٩٦٠–١٩٨٠) دراسة تاريخية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة الموصل، ٢٠٠٢ ، ص ٥٣ – ٥٤.

(30) T.C. Resmî Gazete , Sayı: 10816 , 31 MAYIS 1961, , S. 4202.

(31) T.C. Resmî Gazete , Sayı: 10816 , 31 MAYIS 1961 , S. 4202.

(32) Aynı kaynak, S. 4203.

(33) Aynı kaynak, S. 4203.

(34) Aynı kaynak, S. 4204.

(٣٥) هزبر حسن شالوخ العنبكي ، المصدر السابق ، ص ١٦٦.

(36) T.C. Resmî Gazete , Sayı: 10816 , 31 MAYIS 1961, , S. 4206.

(37) Ali Kuyaksil , Önceki kaynak, S. 34٥.

(٣٨) أميرة إسماعيل محمد العبيدي ، المصدر السابق ، ص١١٩٣.

(٣٩) أحمد نوري النعيمي ، المصدر السابق، ص ٢٧٣ – ٢٧٤.

([40]) ندى إسماعيل عبد محمد ، التطورات السياسية في تركيا ما بين عامي(١٩٨٠– ١٩٩٠) دراسة تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٣– ٥٦.

([41]) عصمت عبد المجيد بكر، المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري التركي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص ٢٢٤.

([42])T.C. Resmî Gazete , Sayı: 17844 , 20 Ekim 1982, S. 3.

([43]) هزبر حسن شالوخ العنبكي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠.

([44])T.C. Resmî Gazete , Sayı: 17844 , 20 Ekim 1982, Ss. 5 - 6.

([45])Ali Kuyaksil , Önceki kaynak., S. 34٧.

([46]) ياسر أحمد حسن ، تركيا البحث عن مستقبل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٢.

([47])Zülfiye Yılmaz, OLUMLU EDİM GEREKTİREN SOSYAL HAKLARIN SINIRI: KARŞILAŞTIRMALI HUKUK PERSPEKTİFİNDEN 1961 VE 1982 ANAYASALARI DÖNEMİ UYGULAMALARI , (İÜHFM C. LXXII), S. 1, 2014 , Ss. 706 - 707.

([48])Üyesi Şafak EVRAN TOPUZKANAMIŞ, 1982 ANAYASASINDA VE TÜRK ANAYASA MAHKEMESİ KARARLARINDA "KADIN" , (İzmir Barosu Dergisi), S. 1, Ocak 2019, S.53.

([49])Üyesi Şafak EVRAN TOPUZKANAMIŞ, Önceki kaynak., S. 60.

([50])Baki Erken, Anayasal Çerçevede Türkiye'de Çalışma Hakkı , (ÇSGB Çalışma Dünyası Dergisi , Cilt: 1, S. 2 , Ekim – Aralık, 2013, S. 72.

([51])Gülçin Eroksal Ülger, Türk Anayasalarında Kadın Hakları ve Uygulamalarıyla İlgili Bir Değerlendirme, YASAMA DERGİSİ , Cilt. 10, Sayı. 31, Eylül 2015 , P. ٣٩.

([52]) رضا هلال، السيف والهلال تركيا من أتاتورك إلى أربكان الصراع بين المؤسسة العسكرية والإسلام السياسي، ط١ ، دار الشروق، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٩.

([53]) جو حمورة ، أوضاع المرأة التركية وجمعياتها .. نهاية عصر الأيقونات. دراسة منشورة على الموقع:

https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1511.

([54]) وليد محمد الشناوي ، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، ٢٠١٣ ، ص ٦٢.